

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 69 @ مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا أَقَامَ شَخْصٌ دَعْوَى اسْتِحْقَاقِ فِي مَالٍ اشْتَرَاهُ شَخْصٌ مِنْ آخَرَ ، وَبَعْدَ أَنْ أَنْكَرَ اسْتِحْقَاقَ الْمُدَّعِي بِالمَالِ الْمُدَّعَى بِهِ ، وَأَثْبِتَ الْمُدَّعِي مِلَاكِيَّتَهُ لَهُ بِالْبَيِّنَاتِ ، عَادَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَأَقْرَبَ بِمِلَاكِيَّةِ الْمُدَّعِي ، يَحْكُمُ الْحَاكِمُ لِلْمُدَّعِي بِالمَالِ بِنَاءً عَلَى إقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ دُونَ البَيِّنَاتِ ؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ حُجَّةٌ أَقْوَى ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي حَاجَةٍ إِلَى الرَّجُوعِ عَلَى البَيِّنَاتِ بِالثَّمَنِ فَيُحْكَمُ بِالْبَيِّنَاتِ حِفْظًا لِحَقِّ الْمُشْتَرِي ، وَمَنْعًا لِلْإِضْرَارِ بِهِ . حَتَّى يَحْقُقَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى البَيِّنَاتِ وَاسْتِرْدَادِ ثَمَنِ المَبْيَعِ . هَذَا وَإِلَيْكَ عَلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ الأَمْثَلَةُ الَّتِي : مِثَالُ : إِذَا ادَّعَى شَخْصٌ بِحُضُورِ أَحَدٍ وَرَثَةَ المُمْتَوَفَّى بِأَنَّ لَهُ فِي ذِمَّةِ المُمْتَوَفَّى دَيْنًا ، وَأَثْبِتَ مُدَّعَاهُ بِالْبَيِّنَاتِ ، وَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِالدَّيْنِ المَذْكُورِ ، فَالْحُكْمُ يَكُونُ سَارِيًا عَلَى عُمُومِ الوَرَثَةِ ، وَلَا يَحْقُقُ لِلوَرَثَةِ الذِّينَ لَمْ يَكُنْ الْحُكْمُ بِمُؤَاجَهَتِهِمْ أَنْ يُطَالَبُوا الْمُدَّعَى بِإِثْبَاتِ الدَّيْنِ بِحُضُورِهِمْ أَيْضًا ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ لَمْ يَكُنْ مَبْنِيًّا عَلَى بَيِّنَاتٍ ، بَلْ عَلَى إقْرَارِ مَنْ ذَلِكَ الوَارِثُ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْرِي بِحَقِّ أَحَدٍ مِنَ الوَرَثَةِ مَا عَدَا الْمُقْبِرَ ؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ عَلَى الْمُقْبِرِ ، كَمَا أَسْلَفْنَا . كَذَلِكَ : إِذَا اسْتَحَقَّ شَخْصٌ مَالًا وَأَثْبِتَ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَاتِ ، وَحَكَمَ الْحَاكِمُ لَهُ بِهِ فَلِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُشْتَرِيًا حَقُّ الرَّجُوعِ عَلَى البَيِّنَاتِ ، وَلَا يَحْقُقُ لَهُذَا أَنْ يَتَعَلَّلَ عَنِ الدَّفْعِ بِدَعْوَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ المُحَاكَمَةَ ، فَلَا يَلْزَمُهُ ، وَبَعْدَ كَسْرِ ذَلِكَ فِيمَا لَوْ لَمْ يَثْبِتْ المُسْتَحَقُّ اسْتِحْقَاقَهُ بِالْبَيِّنَاتِ ، بَلْ بِإِقْرَارِ الْمُشْتَرِي ، فَلَيْسَ لَهُ حَقُّ الرَّجُوعِ عَلَى البَيِّنَاتِ . كَذَلِكَ : لَوْ أَقْرَبَ المُوَجِّرُ بِأَنَّ المِلَاكَ المَأْجُورَ هُوَ مِلَاكٌ لِغَيْرِهِ ، فَإِقْرَارُ الْمُقْبِرِ صَحِيحٌ وَمُعْتَبَرٌ وَلَكِنَّهُ لَا يَسْرِي بِحَقِّ

الْمُسْتَأْجِرِ وَلَا تُفْسَخُ الْإِجَارَةُ ، وَبَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ يُحْكَمُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ بِذَلِكَ الْمِلْكِ . كَذَلِكَ إِذَا كَفَلَ شَخْصٌ آخَرَ قَائِلًا : إِنِّي أَكْفُلُ فُلَانًا بِمَا هُوَ مَطْلُوبٌ مِنْهُ لِغُلَانٍ ، فَإِذَا أَثْبِتَ مَقْدَارَ الدَّيْنِ بِيَدِيْنَةَ ضَمَنِ الْكَفِيلِ ذَلِكَ الْمَقْدَارَ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُثْبِتْ الدَّائِنُ الدَّيْنَ بِالشَّهَادَةِ ، فَالْقَوْلُ مِنَ الْيَمِينِ لِلْكَفِيلِ وَلَا يَسْرِي عَلَى الْكَفِيلِ إِقْرَارُ الْمَكْفُولِ بِدَيْنِ أَكْثَرَ مِمَّا اعْتَرَفَ بِهِ الْكَفِيلُ نَفْسُهُ . كَذَا لَا يَسْرِي إِقْرَارُ الرَّاهِنِ بِمِلْكِيَّةِ الْمَرْهُونِ لِلْغَيْرِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ ، هَذَا وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْإِقْرَارَ حُجَّةٌ أَقْوَى مِنَ الْبَيِّنَةِ لَا يَتَيَّأَيَنُ مَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْإِقْرَارَ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ عَلَى الْمُقَرَّرِ ، وَالْبَيِّنَةُ حُجَّةٌ مُتَعَدِّيةٌ ؛ لِأَنَّ الضَّعْفَ وَالْقُوسَةَ هُمَا غَيْرُ التَّعَدِّيِّ وَالْإِفْتِصَارَ . فَاقْتِصَارُ الْإِقْرَارِ عَلَى الْمُقَرَّرِ لَا يُنَافِي قُوسَةَ الْإِقْرَارِ عَلَى الْبَيِّنَةِ ، وَضَعْفُ الْبَيِّنَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِقْرَارِ لَا يُنَافِيهِ كَوْنُهَا مُتَعَدِّيةٌ . (مُسْتَثْنِيَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ) لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ بَعْضُ الْمُسْتَثْنِيَّاتِ هِيَ : إِذَا أُقْرِرَ الْمُؤَجَّرُ بِدَيْنِ فَإِقْرَارُهُ صَاحِحٌ وَمُعْتَبَرٌ ، وَتُفْسَخُ الْإِجَارَةُ عَنْ الْعَقَارِ الْمُؤَجَّرِ مِنْ قَبْلِهِ لِأَخْرَ ، وَيُبَاعُ فِيمَا إِذَا كَانَ لَيْسَ لَهُ سِوَى الْعَقَارِ مَا يُؤَدِّي بِهِ الدَّيْنَ الْمُقَرَّرَ بِهِ . كَذَلِكَ : إِذَا أُقْرِرَتْ الزَّوْجَةُ بِدَيْنِ عَلَيْهَا وَالزَّوْجُ كَذَّبَ بِهَا فَالْإِقْرَارُ صَاحِحٌ وَتُحْبَسُ رَغْمَ مَا يَلْحَقُ الزَّوْجَ بِذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ . هَذِهِ الْمُسْتَثْنِيَّاتُ قَدْ ارْتَأَاهَا الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ ، وَلَكِنْ الْإِمَامَيْنِ يَرَيَانِ أَنَّ زَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَبْسُ الزَّوْجَةِ بِإِقْرَارِهَا بِدَيْنِ ، وَلَا فَسْخُ الْإِجَارَةِ وَبَيْعُ الْمَأْجُورِ إِذَا أُقْرِرَ الْمُؤَجَّرُ لِأَخْرَ بِدَيْنِ .